

المحكمة الجنائية الدولية بين الرهانات والواقع

The International Criminal Court between bets and reality

بهلولي أبو الفضل محمد
جامعة مصطفى إسمطبولي- معسكر، الجزائر
a.bahlouli@univ-mascara.dz

بن مغنية طاهر الأمين*
جامعة مصطفى إسمطبولي- معسكر، الجزائر
benmaghniatahar92@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/06/18 تاريخ القبول: 2024/06/27 تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: لقد أسفرت التطورات الأخيرة الحاصلة من اعتداءات صارخة على المصالح المحمية، إلى مناشدة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لوضع حد من التصرفات الغير قانونية التي تهدد السلم والأمن في العالم، ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من جراء الحروب الدامية، من خلال استعراض القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية كمتحدي آخر لإبراز دورها القضائي للفصل في القضايا المعروضة أمامها وفقا لما تقتضيه قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات دولية؛ التعاون الدولي؛ المحكمة الجنائية؛ آليات؛ الشرعية الدولية.

Abstract: The recent developments of blatant attacks on protected interests have resulted in an appeal to the international community and international organizations to put an end to illegal actions that threaten peace and security in the world, and to punish the perpetrators of serious international crimes resulting from bloody wars, by reviewing the cases before the Criminal Court. The international community is another challenger to highlight its judicial role in adjudicating the cases brought before it in accordance with the rules of international law.

Keywords: international violations- International cooperation- criminal court- mechanisms; International legitimacy.

* المؤلف المرسل: بهلولي أبو الفضل محمد

مقدمة:

شهدت التطورات الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية عدة مواضيع التي تهدف الى وضع أساليب تعمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من خلال إضفاء الحماية العامة والخاصة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وكذا الحد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبيها مع تعويض ضحاياها، كما حرص نظام روما الأساسي على توفير الحماية واتخاذ كل التدابير الضرورية والتي من شأنها تحد من الأخطار والأضرار التي تهدد حياة البشرية، وكل أشكال النهب والتدمير والسلب والتي طالت الأملاك الثقافية.

ومن هذا المنطلق فقد دعى الحقوقي جوستاف موانيه Gustav Moynier الى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي متكون من محاكم جنائية دولية على غرار المحاكم العسكرية كمحكمة طوكيو والمحاكم الخاصة ليوغسلافيا وروندا ومحكمة نورومبورغ حتى سنة 1998 والتي ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق اسس ومبادئ ميثاق روما في المادة 05 هذا وقد تم حصر الجرائم المرتكبة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في عدة مجالات مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ما هو دور القضاء الدولي الجنائي في تحقيق اسس العدالة الجنائية في ظل التغيرات العامة؟ .

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي الآليات التي تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية في معالجة القضايا المطروحة أمامها؟

ما مدى تفعيل قرارات المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي والعلاقات العامة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية من خلال توظيف المنهج الوصفي قصد تبين الإطار المفاهيمي لفكرة العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لدور القضاء الجنائي الدولي من خلال تفعيل النصوص القانونية والآليات القضائية.

المبحث الأول: ماهية ومفهوم العدالة الجنائية الدولية ونطاق تطبيقها

قبل التطرق إلى الموضوع وإبراز جوانبه وكذا المحاور الرئيسية يجب أولاً معرفة المفاهيم الأساسية للعدالة الجنائية ونطاق تطبيق النصوص الخاصة بها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من خلال تحديد مفهوم العدالة الجنائية ونطاق تطبيقها في المبحث الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية الدولية

لقد تعددت التعاريف في تبيان المقصود بالعدالة الجنائية الدولية، فمنهم من عرفها على انها نتاج حاصل من أعمال الإنسان في مختلف الحضارات ومنذ القدم الى غاية صياغته من جديد مما جعل البعض يفكر في تقنينها ووضع قواعد إجرائية ردعية لمعاقبة مرتكبيها من جراء ارتكابهم لمجازر في حق المدنيين والتي اقتضت خاصة منذ القرنين الماضيين ومن ذلك الحين أصبح من الضروري توسيع مفهوم الجريمة الدولية وإعطائها وصفها الحقيقي من حيث أركانها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني بالإضافة إلى وضع أجهزة قضائية دولية ووطنية.

فمصطلح العدالة (Justice)¹ والذي يعبر عن مدى التناسق والانسجام في العلاقات الإنسانية بين الأفراد وبين الفرد وذاته والقضاء على الفوضى وضد الباطل واعطاء لكل ذي حق حقه مما يضيف نوع من الصفاء في المجتمع ككل.

إن السياسة الجنائية التي يعتمد عليها المشرع في وضع الآليات والأساليب للحد من الجرائم وتوقييع العقاب ضد مخالفيها قد تتأثر بها هذه الأخيرة من حيث إعداد هذه النصوص من جهة من حيث تطبيقها واقعيًا من جهة أخرى لأنها تكون غالبًا ذات طابع إلزامي مما سيؤدي حتمًا إلى وضع إجراءات خاصة، لمواجهة الجريمة ومرتكبيها، وأن هذه الأخيرة تعتبر من الدوافع الموجهة للمشرع والتي خصها بقواعد قانونية ملزمة والتي تؤثر في صلب المعاملات الإنسانية.

كما تعرف أيضا بالعدالة الإنسانية بموجب العلاقات القائمة بين الإنسان ونظيره الآخر في مختلف المجالات الاجتماعية وذلك قصد القضاء على الفوضى والتميز عن الآخرين ومحاربة الباطل وكل أشكال النبذ والاحتقار.

تعريف قانون العدالة الجنائية الدولية:

إن قانون العدالة الجنائية الدولية في مفهومه ومنظوره القانوني يتعلق أساسًا بالمواضيع ذاتي الاهتمام الدولي المشترك في تحديد تعريف دقيق لمجموعة من الإجراءات القانونية الهادفة إلى توقييع العقاب على

¹ العدالة في اللغة صفة مشتقة من العدل أو تعني ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، ويقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل، والعدل هو الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، كما أن العدل يعني الجزاء، وهو من أسماء الله الحسنى، فلا يميل به الهوى فيجور في الحكم أنظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب مج 11 بيروت، دار صادر، د ت ص 430 - 431.

المجرمين في حالة انتهاك قواعد وقوانين القانون الدولي والتعدي بكل أشكال العنف المخالفة للقانون. كما يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية التي تخالف أحكام القانون الدولي.

إن تطبيق الأنظمة والقوانين الإجرائية الخاصة بالأعمال الجنائية سواء الوطنية أو الدولية يتطلب تحديد نطاقها الموضوعي إن تحديد النطاق الموضوعي، فضلا عن الطبيعة الخاصة بهذا القانون وإبراز دور القضاء الدولي والوطني في تنفيذه وبالرغم من الصعوبات والإشكالات التي تعيقه إلا أنه يعتبر من الفروع المركبة للقانون.

ونظرا للاعتبارات السياسية والاجتماعية والمشاكل المرتبطة بمدى التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية فغالبا ما تتميز عن أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الداخلي، من حيث التطبيق والتنفيذ سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال نظام إجرامي ومختلف الأجهزة الوطنية وإقليمية والدولية.²

المطلب الثاني: النظام القانوني للعدالة الجنائية الدولية ونطاق تطبيقها

إن تطبيق الأنظمة والقوانين خاصة الإجراءات الجنائية الوطنية، والتي تعد كمصدرا متداخلا يجسد لفكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك بإدراج أحكامه ضمن القواعد الموضوعية والإجراءات الكفيلة التي تميز نطاق تطبيقه من الناحية العملية.

وفي نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تختص أساسا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط غير أنه في المقابل فلا يتم المساءلة عن الأعمال الإجرامية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو المعنويين وهذا بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي.

أما الاختصاص المكاني والتي نصت عليه المادتين 11 و12 من نظام روما الأساسي فإن هذه الأخيرة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما.

أما الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة ووقعت الجريمة في إقليمها فلا تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصاتها بنظر في تلك الجريمة والذي يعد من الإجراءات الجوهرية تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات والتي تنتج آثار مستقبلية.

² محمد شريف بيسوني مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي الإسكندرية، دار الشروق 2007 ص 25-26.

كما نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الاختصاص الزمني للمحكمة والتي لها الاختصاص بالمسائل المعروضة عليها والمتعلقة بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ والأخذ بمبدأ عدم الرجعية الموضوعية فيما تعلق بالاختصاص الزمني.³

المبحث الثاني: طرق واساليب تكريس العدالة الجنائية الدولية

إن تكريس مبدأ العدالة الجنائية يخضع إلى العديد من الآليات والتطبيقات العملية على غرار إطار التعاون مع المنظمات الدولية وكذا الدول الأطراف تجسيدا لفكرة التشاورية والإنصاف في تحقيق أسس العدالة والذي سنطرق إليه في المطلب الأول وإلى إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف المدعي العام في مباشرة التحقيقات للفصل فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية والدول الأطراف

إن تزايد الاهتمام بالقضايا الدولية والرهانات لمستقبل الدول والذي أخذته بعين الاعتبار الأمم المتحدة كعنصر أساسي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما زاد من تكثيف الجهود الرامية لتوطيد الممارسة القضائية العادلة وإنشاء أطر التعاون في تحقيق المسار والأهداف المرجوة والتي يتم تفعيلها وفق إطار قانوني محدد بنصوص واتفاقيات تنظيمية خارج الإطار القضائي لا سيما ما تعلق الأمر بإشراك الدول الأطراف وحثها على الانضمام في هذا المسعى باعتبارها تساهم وبنسبة كبيرة في إعداد النصوص الخاصة والتي يتم تعديلها أيضا من طرف الجمعية العامة بخصوص الاطار التشريعي الخاص بها وتحديد المسؤوليات والمهام المنوطة بها .

إن إمكانية التعاون القضائي على غرار التعاون التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة والذي يدخل في صلاحيات مجلس الأمن باعتباره المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

1- تحريك الدعوى:

لقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى، إذا تعلق الأمر بأحد دول الأطراف او المدعي العام للمحكمة.⁴

³ المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تعاون مجلس الأمن مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة:

لقد تضمنت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز البدء في التحقيق أو مقاضاة، والخاضع لمدة اثنا عشرة شهراً، وذلك بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، بهذا المعنى إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قراراً يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المعنى في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا المطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.⁵

3- دور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان:

تعد جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة وهي ان يقوم اي شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لخطورة الأفعال المنسوبة اليه والمخالفة للمواثيق الدولية، كما للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية استقلالية في العمل كونها تعد أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، وهي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء.

ثانياً: بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف والمدعي العام في مباشرة التحقيقات:

أولاً: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف:

القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الكونغو الديمقراطية:

بتاريخ 19 أبريل 2004 قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة القضية وذلك بعد إجراء تحليل دقيق للوضع حيث أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.

ونتيجة لذلك فقد تم التوصل الى معرفة الأسباب بعد الفحص والتي تعود إلى سنوات ماضية نتيجة الفراغ الدائم بين جيوش ومليشيات من دول إفريقية كبيرة منها: أوغندا، تشاد رواندا، أنغولا.

⁵ الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة المادة 17 فقرة 02.

وتعد قضية " توماس لوباتاغاديلو" من اهم القضايا التي تمت احالتها الى المحكمة كونها موصوفة بأعمال جنائية واتهامه كشريك في الجرائم منها تجنيد الأطفال واستعمالهم في الأعمال الحربية لسنة 2002 و2003

عرفت هذه المحاكمة إدانة " توماس لوباتاغاديلو" ب 14 سنة سجن بتاريخ 10 جويلية 2012 وقد تم تأييد هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف وقد حضر القضية حوالي 129 ضحية سنة 2014.

قضية إفريقيا الوسطى المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

عقب النزاع المسلح الذي شهدته جمهورية إفريقيا الوسطى في فترات مختلفة ومستمرة من سنة 2002 الى غاية 15 مارس 2003 فقد تم توجيه الاتهام إلى "جان بيرييمباغومبو" كونه المتهم والمسؤول الرئيسي في جميع الجرائم التي ارتكبت بناء على أدلة وأسباب كافية وذلك بعد تحليلي المعلومات التي قدمت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى إصدار في حقه أمر بالقبض عليه نظير الجرائم المرتكبة والخطيرة والتي أدت إلى وجود أثار وخيمة نتيجة هذه الأفعال مما أدى إلى اعتقاله من طرف السلطات البلجيكية في 24 ماي 2008 بناء على طلب المحكمة وتسليمه في 03 جويلية 2008 لمحاكمته وفقا للجرائم المنسوبة إليه.⁶

حالة جمهورية أوغندا:

لقد تلقى المدعي العام للمحكمة في 16 ديسمبر 2003 احالة من دولة طرف والمتعلقة بشمال بلاد اوغندا حيث قرر هذا الأخير فتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة بناء على أدلة معقولة وله أساس قانوني حيث أصدرت المحكمة أمر بالقبض ضد القائد العام لجيش المقاومة "Joseph Kony"، وذلك بارتكابه 12 جريمة ضد الإنسانية و 21 جريمة حرب كما أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة خمسة أوامر اعتقال جراء الجرائم المرتكبة والتي قام بها مسؤولين وكبار قادة الجيش للمقاومة.

كما أصدرت المحكمة أوامر بالقبض ضد "Vincent Otti"⁷ و "Raska Lukwiiya" كون أن الأول كان يشغل نائب الرئيس والرجل الثاني في الجيش حيث اتهم هذا الأخير بارتكابه 11 جريمة ضد الإنساني في حين أن الثاني قام بارتكاب 21 جريمة حرب مما أدى إلى تدهور الوضع.

حالة جمهورية مالي المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

⁶ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007 - 2008

⁷ ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor V, Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiiya, Okot Odhiambo and Dominic Ongwen, warrant of arrest for Vincent Otti, Case No ICC -02/04 -01/05 -54, July 2005

بن مغنية طاهر أمين/ بهلولي أبو الفضل محمد

لقد عرفت جمهورية مالي عدة جرائم دولية سنة 2012 مما أدى إلى تدهور الوضع وإثارة الفوضى داخل البلاد وتدمير عدة معالم تاريخية ودينية في تومبكتو مما استدعى الى فتح تحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة بتاريخ 2013/01/16 وإحالة المتسببين في الوضع للمثول أمام المحكمة لارتكابهم جرائم دولية بعد ضلوعهم فيها.⁸

بتاريخ 2015/09/18 وبعد ضلوعه في أعمال تخريبي تم إصدار مذكرة توقيف ضد المهدي وتم إحضاره أمام المحكمة بتاريخ، كما أكدت الغرفة التمهيدية الأولى التهم الموجهة للمهدي والمتمثلة في تدمير المعالم التاريخية والدينية في تومبكتو، وبتاريخ 2016-09-27 أقرت المحكمة بأن المهدي مذنب لارتكابه الجرائم السابقة الذكر وحكمت عليه بالسجن 09 سنوات.

القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن :

إحالة قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية

لقد عرفت هذه الاخيرة انسداد الوضع في المنطقة من جراء الانتهاكات الجسيمة مما أدى إلى وقوع جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في دارفور والتي أحييت الى مجلس الأمن بموجب قرار رقم 1593 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع فيه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.

قررت دائرة الاستئناف للمحكمة وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وفي 27 ماي 2007 أصدرت المحكمة مذكرتي إلقاء القبض "احمد هارون وزير سابق للشؤون الداخلية والوزير الحالي للشؤون الإنسانية و"علي كوشيب"، كلا المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بين سبتمبر 2003 ومارس 2004، وتضمنت لائحة الاتهام 51 جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب بينها الاضطهاد والقتل والتعذيب والاغتصاب.⁹

إحالة قضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

⁸ Le 16 janvier 2013, le Bureau du Procureur de la CPI a ouvert une enquête sur les crimes présumés commis sur le territoire du Mali depuis janvier 2012. La situation au Mali a été déferée à la cour par le gouvernement du Mali le 13 juillet 2012. Après avoir procédé à un examen préliminaire de la situation, notamment une évaluation de la recevabilité d'affaires éventuelles, le Bureau du procureur a conclu qu'il existait une base raisonnable pour ouvrir Une enquête, la situation au Mali est assignée à la Chambre Préliminaire II. (Situation au Mali, La CPI semaine après semaine, La Cour pénal Internationale, Le 04 février 2013, ICC –PIDS –WU -158 /13 Fra , Issue 158, P :01)

⁹ تحاف الحكمة الجنائية الدولية، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، العدد الخامس، جويلية 2007، ص 09.

لقد عرفت ليبيا انتفاضات شعبية سنة 2011 حيث قام النظم الليبي بقمع المظاهرات مما أدى إلى تدهور الوضع والانفلات وعدم السيطرة وتطور النزاع إلى نزاع مسلح وأسفر إلى الهجوم على المدنيين واستغرق فترات طويلة حيث أن هذه القضية تم إحالتها من طرف مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار الحامل لرقم 1970 وبموجب القرار رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011 أعلنت الأمم المتحدة حضر جوي على التراب الليبي.

وفي مارس 2011 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 يعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار السابق ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الوضع في ليبيا يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ويطلب بالوقف الفوري لإطلاق النار.

وفي 27 جوان 2011 وبعد التحقيق في القضية أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض على كل من العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس مخابراته عبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011.¹⁰

المطلب الثاني: إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف المدعي العام في مباشرة التحقيقات

إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد شهدت كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها من الرئيس السابق "لوران غباغبو" أعمال عنف وتخريب داخل البلاد مما أدى إلى تدهور الوضع وانتشار الفوضى وعدم السيطرة على الوضع حيث عرضت القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وتوجيه التهم إلى كل من "لوران غباغبو" و"الملازم" تشارل بلي غودي".

وقد تم إصدار مذكرة توقيف في حق زوجة الرئيس السابق "غباغبو" لارتكابها جرائم ضد الإنسانية، حيث بتاريخ 28 جانفي 2016 بدأت محاكمة "Charles Blé Goudé" و"Laurent Gbagbo" في قضية واحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابها جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد وتعذيب واغتصاب النساء.¹¹

¹⁰ مذكرة القبض على الرئيس الليبي، إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة: www-acijilp-org.

¹¹ انظر الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني 1184 www-icc-cp-int/progres/item,dspxpr

إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

عقب الانتخابات الرئاسية التي عرفتها كينيا في 27 ديسمبر 2007 والتي عرفت أعمال عنف أدت إلى مقتل أكثر من 1300 شخص وإصابة 4600 ضد مدنيين والتي قامت بها عصابات تدعمها الأحزاب السياسية الكبرى مما أدى إلى تهجير العديد من الأشخاص إلى أوغندا.

وبعد هذه الأعمال التخريبية التي شهدتها المنطقة تم متابعة الرئيس الكيني أوهورو كينياتا عن الجرائم المرتكبة وهو أول رئيس دولة يتابع دولياً أثناء فترة توليه منصب الرئاسة، ووجهت له تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في نهاية 2007 وبداية 2008، وكان يفترض أن تبدأ محاكمته في سبتمبر 2013، لكنها أجلت لأكثر من مرة لعدم توفر أدلة كافية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، وبعد التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالقضايا المطروحة أمامها، وتسليط الضوء على أهم الإجراءات المتخذة في شأنها توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

نظراً لأهمية الموضوع فإن دور الأمم المتحدة كان بارزاً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما زاد من تكثيف الجهود الرامية لتوطيد الممارسة القضائية العادلة من خلال التعاون والمساعدة في تحقيق النتيجة المرجوة.

يرتكز دور المحكمة الجنائية الدولية هو منع ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال إرساء إطار قانوني محدد بنصوص واتفاقيات تنظيمية والتي تلزم الدول المتعاقدة على بذل الجهود من أجل تحقيق الأهداف المشتركة

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية مرهون بتعاون الدول معها سواء كانوا أطرافاً كما نص على ذلك النظام الأساسي أو غير أطراف وذلك قصد معاقبة المجرمين والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب من أجل حماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية.

الاقتراحات والتوصيات:

بالرغم من ضمانات المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي غير أن سلسلة الجرائم بقيت ترتكب وبكثرة إلى يومنا هذا في عدة مناطق في العالم، وعلى ذلك فعلى الدول تحمل مبالغ التعويض عندما تكون مسؤولة عن الجريمة أو في حالة عجز المتهم المدان عن دفعها.

يبقى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يتعرض للكثير من الصعوبات بدءاً من التحقق من نهاية الحكم وسلامته من العيوب، مع ضرورة إبداء إحدى الدول موافقتها على التنفيذ، وعلى ذلك وجب إيجاد آلية متمثلة في التعاون الدولي لتنفيذ عقوبة السجن والغرامات المالية.

تفعيل وإبرام اتفاقيات ما بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والذي يساهم بقدر كبير لتوقيع الدول على نظامها الأساسي مما يسمح بالتعاون والتعامل مع الجرائم الدولية.